٢٢٩

تخليل لحيته ولا فدية بقطعه فلا يعيد بعله ابن ابرهيم والمذهب انه ان سقط انه بان
مشط او تخليل فدا قال احمد ان خللها فسقطت ان كان شعرا ميتا فلا باس وستحب الفديه
بشكله وفي الفصول ان شك في عدد شعر ضيد احتاط كشكه في عدد طواف ونحوها وله
حك راسه وبدنه برفق نص عليه ما لم يقطع شعرا وقيل عن الحنبل لا يحكهما بيديه
ولا يحكهما بمشط او ظفر وله غسله في حمام وغيره بلا تسريح روي عن عمر وعلي وابن
عمر وجابر وغيرهم وقاله ابو حنيفة والشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم غسل راسه
وهو محرم حرك راسه بيديه فاقبل بهما وادبر متفق عليه من حديث ابي ايوب واغتسل
عمر وقال لا يزيد الماء الشعر الا شعثا رواه مالك والشافعي وعن ابن عباس قال ربما
عمر ونحن محرمون بالجحفة تعال اباقيك اينا اطول نفسا في الماء رواه سعيد وله
ملك غطسه في الماء وتغييب راسه فيه والكراهة تعمل الى دليل وسوحه قول
وله اولى او الجزم به لان ابن عمر كان لا يغسل راسه الا من احتلام رواه مالك وقال
ابن عباس لا يدخل المحرم الحمام رواه البخاري وللشافعي عنه انه دخل حماما بالجحفة
وقال ما يعبا الله باوساخنا فيحمل هذا او ما سبق على الحاجه او انه لا يكره والا فالجزم
بانه لا باس به مع انه مزيل للشعث والغبار مع الجزم بالنهي عن النظر في المراه
لازالة الشعث وعبارة فيه تطوطاه مع ان الخبر انظروا الى عبادي اتوني شعثا
غبرا وهي هنا متوجه من عدم النهي هنا عدمه هناك بطريق الاولى لتزول العلة
من الشعث والغبار بما لا يزيل النظر في المراه واحتمال ازاله الشعر كما ياتي
فلهذا اتوجه من الكراهه هناك القول بها هنا وان غسله بسدر او خطمي او
نحوهما جاز وقال الشافعي قاله القاضي وغيره واحتج في رواية ابي داود في المحرم
الذي وقصته راحلته وذكرهما عنه يكره وحرم به في المستوعب والشيخ وحكاه
عن ابي حنيفة ومالك والشافعي لتعرضه لقطع الشعر وكرهه جابر واحتج القاضي

ويعرف

وعن ما ان القصد منه النظافه وازاله الوسخ كالاشنان والماء ولا نسلم انه تسلك
راسه بوسط بالفاكهه والدهن يصير به الرجيل وازاله الشعث مع انه ذكر عن
احمد انه لكن المحلب والاشنان وعنه يحرم ويفدي وقاله ابو حنيفة ومالك نقل
صالح ويرجل شعره ولعله يقطعه من الغسل وقال ابو يوسف ومحمد عليه صدقة
كذا في المستوعب وذكر الشيخ وغيرهما انه يكره وفي الفدية روايتان وقيل هما
يحرمه بان يحرم فدا والا فلا وقال شيخنا ممن احتاج الى قطعه لحجامة او غسل
لمرض كذا قال ويحرم ان يفلي المحرم او يقتل قملا بزيبق وغيره او صئبانا لانه بيضه
لترفهه كا زاله الشعر ولطاهر خبر كعب بن عجرة وعنه يجوز كسائر ما يؤذي وكالبراغيث
كذا قالوا وظاهره تعليق القاضي ان البراغيث كالقمل وهو متجه وكذا احرمه في الرعايه
في موضع لا بقمله ولا بعوضا وذكر في موضع قولا ويزاد ولا قرادا وقال شيخنا
ان قرصه ذلك قتله مجانا والا فلا بقتله ورمى القمل كقتله في قول وقيل من
عن ظاهر ثوبه وقال القاضي وابن عقيل الروايتان فيما ازاله من شعره وبدنه
وباطن ثوبه ويجوز من ظاهره وحكى الشيخ عن القاضي ان الروايتين فيما ازاله من
شعره فان حرم فلا فدية في القمل وعنه يتصدق بشيء روي عن ابن عمر وقاله ابو حنيفة
ومالك وعنه لا لخبر كعب ولانه لا قيمة له كسائر المحرم المؤذي وله قتله في الحرم
اجماعا لاباحة الترفه فيه بقطع الشعر وغيره وله قتل القراد عن بعيره روي
عن ابن عمر وابن عباس وقاله ابو حنيفة والشافعي كسائر المؤذي وعند مالك لا
يجوز وكرهه عكرمة وفي الموطا ان عمر فعله وان ابنه كرهه **فصل**
وحكم الاظفار كالشعر لان المنع منه للترفه ذكره ابن المنذر اجماعا وسبق قول
داود في قصها ما لو انكسر خاصه وسوحه هنا احتمال لانه ان سلم الترفه به فهو
دون الشعر ومع الحاف ولا نص فيها فالبقاء على ما هو اولى بما سبق في المبهج في شعر الانف

Copyright © King Saud University